

المحاضرة الخامسة: تقنيات التعليق على حكم أو قرار قضائي

المحور الثاني: منهجية التعليق على الاحكام والقرارات القضائية

المطلب الثاني: تقنيات التعليق على حكم أو قرار قضائي

لكي يكون التعليق على حكم أو قرار سليما، يجب أن يكون الباحث "المعلق" ملما أساسا بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع، وأيضا بالفقه قديمه وحديثه الذي تعرض للمسألة، وكذا بالإجتهاد الذي تناول هذه المسألة و بالمراحل التاريخية التي مر بها تطوره توصلنا إلى الموقف الأخير في الموضوع و من ثم بيان انعكاسات ذلك الحل من الوجهة القانونية.

إن أول ما يتطلبه التعليق هو قراءة القرار أو الحكم عدة مرات دون تدوين أي شيء، ويجب دراسة كل كلمة وردت في القرار لأنه من الصعب التعليق على قرار غير مفهوم، لأن المهمة سوف تكون معالجة العناصر والجهات المختلفة للقرار موضوع التعليق في الشكل والأساس ووفق منهجية مرسومة مسبقا، ويتطلب التعليق مرحلتين: المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة يستخرج الطالب من الحكم أو القرار قائمة، يقصد منها إبراز جوهر عمل القاضي وصولا إلى الحكم أو القرار الذي توصل إليه. و تحتوي هذه القائمة بالترتيب على:

أولا: الوقائع

أي كل الأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع ، تصرف قانوني "بيع"، أو "وعد"، أفعال مادية "ضرب". و يشترط ألا يستخرج الباحث إلا الوقائع التي تهم في حل النزاع، و إن كان يجب عدم تجاهل عند القراءة المتأنية لأي واقعة لأنه في عملية فرز الوقائع، قد يقع المعلق على واقعة قد تكون جوهرية، و من شأنها أن تؤثر في الحل الذي وضعه القاضي إيجابا أو سلبا.

ولابد من استخراج الوقائع متسلسلة تسلسلا زمنيا حسب وقوعها، ومرتبة في شكل نقاط. وكذا الإبتعاد عن افتراض وقائع لم تذكر في القرار.

ثانيا: الإجراءات

هي مختلف المراحل القضائية التي مر بها النزاع عبر درجات التقاضي إلى غاية صدور الحكم أو القرار محل التعليق. فإذا كان التعليق يتناول قرارا صادرا عن مجلس قضائي، يجب الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، والذي كان موضوعا للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي، وإذا كان القرار موضوع التعليق صادرا عن المحكمة العليا، يصبح جوهريا إبراز مراحل عرض النزاع على المحكمة والمجلس القضائي. لكن إذا كان الحكم محل التعليق هو حكم محكمة، فقد تكون لبعض المراحل الإجرائية في الدعوى أهميتها في تحديد معنى الحكم كوجود تظلم مسبق أو إجراء خبرة.

ثالثا: الإدعاءات

و هي مزاعم وطلبات أطراف النزاع التي استندوا عليها للمطالبة بحقوقهم، ويجب أن تكون الإدعاءات مرتبة، مع السند القانوني أي ذكر النص القانوني الذي اعتمدوا عليه. فالبناء كله يعتمد على الإدعاءات، و ذلك بهدف تكييفها و تحديد الأحكام القانونية التي تطبق عليها، أي أن الأحكام و القرارات لابد أن تستند إلى ادعاءات الخصوم، مع الاكتفاء بالإدعاءات المذكورة في الحكم أو القرار دون افتراض إدعاءات أخرى.

رابعا: تحديد المشكل القانوني

وهو السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع، لأن تضارب الإدعاءات يثير مشكلا قانونيا يقوم القاضي بحله في أواخر حيثيات القرار، قبل وضعه في منطوق الحكم. إذن المشكل القانوني لا يظهر في القرار وإنما يستتبط من الإدعاءات و من الحل القانوني الذي توصل إليه القاضي. ومن شروط طرح المشكل القانوني:

- لابد أن يطرح في شكل سؤال أو عدة أسئلة، أي سؤال رئيسي و أسئلة فرعية .

- أن يطرح بأسلوب قانوني .
- إعادة طرح الإشكال طرحا تطبيقيا
- ألا يُستشكل مالا مشكلة فيه: فعلى المعلق أن يبحث عن المشكل القانوني الذي يوصله إلى حل النزاع أما المسائل التي لم يتنازع عليها الأطراف، فلا تطرح كمشكل قانوني.
- إذن المرحلة التحضيرية هي عبارة عن عمل وصفي من قبل المعلق و عليه أن يتوخى في شأنه الدقة على اعتبار أن تحليلاته اللاحقة، سوف تنبني على ما استخلصه في هذه المرحلة.

خامسا: الحل القانوني

يعطي فيه المعلق الحل الذي طرحه، فهو غير مطالب بإعطاء الحل القانوني للقضية لأنه ليس جهة قضائية، وإنما تحليل منطوق الحكم أو القرار الذي جاء في النص، الذي يجب أن يكتب بألفاظه وعباراته من غير تحوير أو تعديل.

سادسا: وضع خطة لموضوع الحكم أو القرار

بعد القراءة المتأنية للحكم أو القرار محل التعليق، واستخراج المشكل القانوني الذي يتمحور حوله، فيبقى له وضع خطة لدراسة المسألة القانونية والإجابة عن الإشكال القانوني الذي يطرحه الحكم أو القرار ثم مناقشتها، ويشترط في هذه الخطة:

- أن تكون خطة مصممة في شكل مقدمة، صلب موضوع يحتوي على مباحث ومطالب وخاتمة.

- أن تكون خطة تطبيقية، أي تتعلق بالقضية وأطراف النزاع من خلال العناوين، فعلى المعلق تجنب الخطة النظرية، كما عليه تجنب الخطة المكونة من مبحث نظري ومبحث تطبيقي لأن هذه الخطة، ستؤدي حتما إلى تكرار المعلومات.

- أن تكون خطة دقيقة، فمن الأحسن تجنب العناوين العامة .

- أن تكون خطة متوازنة ومتسلسلة تسلسلا منطقيا بحيث تكون العناوين من حيث مضمونها متتابعة وفقا لتتابع وقائع القضية، فتظهر بذلك بداية القضية في بداية الخطة، كما تنتهي القضية بنهاية الخطة.

- أن توضع خطة تجيب على المشكل القانوني المطروح، فإذا كان ممكنا يتم استخراج إشكاليتين قانونيتين، وتعالج كل واحدة منهما في مبحث، وهي الخطة المثالية في معالجة أغلب المسائل القانونية المطروحة من خلال الأحكام و القرارات القضائية.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

بعدما يضع المعلق الخطة بكل عناوينها، يبدأ من خلالها في مناقشة المسألة القانونية التي يتعلق بها الحكم أو القرار القضائي محل التعليق ابتداء بالمقدمة مرورا بصلب الموضوع، إلى أن يصل إلى الخاتمة.

1- المقدمة: يبدأ المعلق في المقدمة بعرض موضوع المسألة القانونية محل التعليق في جملة وجيزة، بعدها يلخص قضية الحكم أو القرار في فقرة متماسكة، يسرد فيها بإيجاز كل من الوقائع و الإجراءات والإدعاءات منتهيا بطرح المشكل القانوني بصفة مختصرة تعتبر كمدخل إلى صلب الموضوع.

فالانطلاق من المحكمة مصدرة القرار مثلا له أهمية قصوى، إذ يمكن الباحث من المقارنة في التحليل بين قضاة عدة محاكم لمعرفة الاتجاه الغالب بالنسبة للاجتهاد القضائي. أما إذا كان القرار صادرا من المحكمة العليا، فيمكن مقارنته مع غيره من القرارات الصادرة من المحكمة العليا. كما أن ذكر تاريخ صدور القرار له أهمية لمعرفة ما إذا كان قد وقع هناك تحول للاجتهادات السابقة، أم

وقع تفسير جديد لقاعدة قانونية معينة، أم تم اللجوء إلى قاعدة قانونية أخرى ...

2- صلب الموضوع: هو العرض التحليلي والتفصيلي للتعليق، ففيه يقوم المعلق في كل نقطة من نقاط الخطة "عنوان" بمناقشة جزء من المسألة القانونية المطلوب دراستها، مناقشة نظرية

وتطبيقية مع إعطاء رأيه في الحل القانوني للنزاع. فالدراسة تكون موضوعية وشخصية، وكل هذا يكون مرتبطا بالمعلومات النظرية المتعلقة بالقضية التي يكون قد تسلم بها المعلق مقدما، مع الرجوع كل مرة إلى الحثيات الموجودة في الحكم أو القرار القضائي.

هذا ولا يتوقف صلب الموضوع عند هذا الحد بل يتعداه إلى إبراز موقف هذا الحل بالنسبة للنصوص القانونية، التي استند عليها، ونقطة الوضوح أو الغموض، وطريقة تفسيره. إبراز كذلك موقف الحل بالنسبة للفقهاء، ما هي الآراء الفقهية بالنسبة لهذه المسألة، ما هو الرأي الذي اعتمده القرار. موقف هذا الحل بالنسبة للاجتهاد من حيث توافقه مع الاجتهاد السابق، أم أنه جاء لتطويره، أو أنه نقطة تحول فاصلة فيه.

3- الخاتمة: في الخاتمة يخرج الباحث بنتيجة مفادها أن المشكل القانوني الذي يطرحه الحكم أو القرار القضائي محل التعليق يتعلق بمسألة قانونية معينة لها حل قانوني معين يذكره المعلق معالجا بذلك الحل الذي توصل إليه القضاة إما بالإيجاب أي بموافقه أو بالسلب مع عرضه للبديل.